نطاق تطبيق قواعد تنازع القوانين

- تعمل قواعد تنازع القوانين (قواعد الاسناد) في العلاقات ذات العنصر الاجنبي، والواقعة في محيط القانون الخاص في الغالب، وهذه العلاقات تظهر بأوضاع متنوعة يمكن تصنيفها الى خمسة فئات هي:

1. علاقات مسائل الاحوال الشخصية.
2. علاقات مسائل الاحوال العينية.
3. علاقات مسائل الالتزامات العقدية.
4. علاقات مسائل الالتزامات غير العقدية.
5. علاقات مسائل الشكل.

نطاق تطبيق قواعد تنازع القوانين

وكل مجموعة من هذه العلاقات تتضمن فئات من العلاقات الفرعية:

1. فالعلاقات المتعلقة بالأشخاص تصنف لحساب مسائل الاحوال الشخصية
2. والعلاقات التي موضوعها الاموال تصنف لحساب مسائل الاحوال العينية
3. والعلاقات التي موضوعها العقود تصنف لحساب مسائل الالتزامات العقدية.
4. والعلاقات التي موضوعها افعال وتصرفات مادية تصنف لحساب مسائل الالتزامات غير العقدية.
5. اما العلاقات التي ترتبط بالشكل تصنف على انها من مسائل الشكل.

مسائل الاحوال الشخصية :

وهذه المسائل تتعلق بالحالة القانونية للشخص وهي تعني مجموعة العناصر القانونية الواقعية التي تميز الإنسان عن غيره وتحدد علاقته بأسرته ودولته ويرتب عليها القانون اثراً في حياته القانونية، فهي تحدد المركز القانوني للشخص في المجتمع.

وتقصر بعض القوانين مسائل الاحوال الشخصية على الحالة والاهلية والزواج، بينما قوانين اخرى توسع من هذا الأحوال وتجعلها تمتد على الحالة والاهلية والزواج والطلاق والبنوة والنسب والوصية والميراث وهذا هو موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته النافذ وكذلك باقي التشريعات العربية.

مسائل الاحوال الشخصية :

وتختلف دول العالم حول القانون الواجب التطبيق في هذه المسائل بين اتجاهين:

الاتجاه الاول: تمثله الاقلية من الدول والتي تأخذ بالنظام الانكلوسكسوني ومنها (بريطانيا وامريكا وايرلندا والدنمارك وبعض دول امريكا اللاتينية) التي تقرر الاختصاص في هذه المسائل لقانون الموطن أي قانون الدولة التي يتخذها الشخص موطنا له، وهو مقر الاعمال بحسب التصوير الحكمي، ومحل الاقامة بحسب التصوير الحقيقي.

ويبرر هذا الاتجاه وجهة نظره على ان التقليد التاريخي والعرف استقر على تقديس علاقة الانسان بالأرض، والموطن يجعل للإنسان الصلة الاقوى بالدولة من أي صلة اخرى، اضافة الى ان تطبيق قانون الموطن فيه مصلحة للفرد والغير والدولة.

مسائل الاحوال الشخصية :

فمن ناحية الفرد سيعلم مسبقاً ان الذي يحكمه هو قانون المكان الذي يقيم فيه او يمارس اعماله، اضافة الى سهولة العلم به من ناحية الغير ذلك لان الموطن قائم على واقعة مادية يسهل التعرف عليها، كما ان اعتماد قانون الموطن فيه وحدة القانون الواجب التطبيق على علاقات الاحوال الشخصية سواء أكان اطرافها من الوطنيين ام الاجانب ام كانت علاقات مختلطة من وطنيين واجانب. فقاضي النزاع سيطبق قانون واحد عليهم في الغالب الا وهو قانون الموطن، وغالبا ما يكون قانونه الوطني، وهذا ما يوفر عليه الجهد والوقت في البحث والتحري عن قانون اخر مثل قانون الجنسية تجنباً لاختلاف القانون الواجب التطبيق على العلاقة باختلاف جنسية الاطراف، اذ سيطبق قانون الموطن سواء اتحدت ام اختلفت جنسية الاطراف.

مسائل الاحوال الشخصية :

أما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الغالب وتمثله الدول التي تأخذ بالنظام اللاتيني ومنها (فرنسا والمانيا وايطاليا وجميع الدول العربية ومنها العراق). اذ تخضع علاقات الاحوال الشخصية لقانون الجنسية. ويقوم هذا الاتجاه على مبررات منها ان قانون الجنسية قانون الوسط الاجتماعي للشخص الذي يعكس أخلاقه وعاداته وثقافته وطبائعه وقيمه، ومن ثم فان هذا القانون سيكون اقرب قانون للشخص من اي قانون اخر.

فضلاً عن ان الشخص بموجب هذا الاتجاه واحد لا يتعدد ولا ينعدم فيقتضي ان يأخذ نفس الحكم القانون الذي يحكمه، وبذلك سوف لا تتغير حالة الانسان باختلاف مكان اقامته وموطنه ذلك لان قانون الجنسية سيحكم احواله الشخصية في داخل الدولة وخارجها.

مسائل الاحوال الشخصية :

وذلك لصفة الاستمرار التي يتصف بها قانون الجنسية والتي تتغلب على صفة العموم مما يجعله قانون متحرك مع الشخص يخضع له بالنسبة لعلاقات احواله الشخصية.

اضافة الى ان الجنسية رابطة تمتاز بالاستقرار من خلال صعوبة تغييرها لأنها تحتاج التي اجراءات فنية، كما يسهل اثباتها لأنها تقوم على وثائق مادية، في حين ان الموطن يسهل تغييره بمجرد تغيير الاقامة كما يصعب اثباته ايضاً، وللاعتبارات اعلاه يرجح هذا الاتجاه اعتماد قانون الجنسية بوصفه القانون الواجب التطبيق في مسائل الاحوال الشخصية ومنها الاهلية، والزواج والطلاق وغيرها وسنتناول هذه المواضيع تباعاً ونبين القانون الواجب التطبيق عليها.